

فتاوى الألبانى }9273} كلام عن الزكاة

محمد ناصر الدين الألبانى

ثاني انت قررت ان القول الصحيح انه يؤخذ من قول الله عز وجل قد افلح من زكاها خذ من اموالهم صدقة وفي اموالهم حق معلوم وهو الذي يربط آآ كافل اجتماع بين الغني وبين الفقير الذي وانت تقول ان يخرج منها نفسها. هم - [00:00:00](#)

هل تقصد منها نفسها الا يقومها مالا ويخرج من نفس عينها. هنا لي تفصيل انا اقول بعض العروض منها اعينها لان الفقير لا يستغنى عن مثلها وبعض الآخر لا يمكن ان تخرج الفقيه فهي تقوم - [00:00:21](#)

من تقييد القيمة يعني نفترض مثلا آآ هذه الخيارات فهو قد يجب عليه بسيارات ما لم يعطيها للسيارة فاذا هو يقوم هذه النسبة التي تجول بها نفسه ويظن انه يطهر ويزكي بها نفسه - [00:00:43](#)

ثم يوزعها على الفقراء والمساكين في حدود ما يعلمها اي منها قسمان قسم بحاجة ان تودع الى الفقراء والمساكين وليسوا بحاجة الى بيعها لاستفادة من قيمتها. والقسم الاخر كما ذكرنا مقوم وتلقى للفقراء - [00:01:12](#)

والمساكين قيمة هذه العروض وليس ذاك العروض. خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:32](#)